وزارة الإسكـان

قــرار وزاري

رقــم ٩٢ / ٢٠١٤

بتحديـد القيمـة الإيجاريـة

للأراضـي المخصصـة لمشاريـع الاستزراع السمكـي

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،

وإلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ،

وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٧٧ ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠١٤/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٤م والمصدق عليه في جلسته رقم ٢٠١٤/١٦ المنعقدة بتاريخ ١ يونيو ٢٠١٤م ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم "مالية - ت (٥٣٧٩)/م.ت.د/٢/١/٢٠١٤ بتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٥هـ الموافق ٢٧/٤/٢٠١٤م" ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

تحدد القيمة الإيجارية للأراضي الحكومية التي تخصص بالانتفاع لمشاريع الاستزراع السمكي البحري منها أو على اليابسة بواقع (٥) خمسة ريالات عمانية للفدان الواحد سنويا .

المـادة الثانيـــة

يعاد النظر في تحديد القيمة المشار إليها بالمادة السابقة بعد خمس سنوات من تطبيقها ، ويتم النص على ذلك في عقود الانتفاع بمشاريع الاستزراع السمكي .

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٤ من محـــرم ١٤٣٦هـ

الموافـــق : ١٧ من نوفمبـر ٢٠١٤م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزيـــــر الإسكـــــان